وما اخرجه ابو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى
يتفرق اهل المسجد قال محمد بن نصر بعد ان اخرجه مرسلا وموصولا ان ثبت هذا
فلعله في بعض الاوقات واما ركعتا الطواف فجا فيهما عن جابر بن عبد الله في حجة الوداع
ثم اتى المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوي عن جابر لا اعلمه الا ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حديث صحيح
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالتردد نعم
جزم به الترمذي في رواية واخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به الوليد بن
مسلم عن مالك يعني ابن انس قاله الدارقطني في الموطات قال الحافظ ووافق الوليد
ابن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي اخرجه عنه الدارقطني في غرائب مالك
كذلك انتهى واما ركعتا الاستخارة فسياتي بسط دليل ما يقرا فيهما مما ذكره
المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة **قوله** فان اوتر بثلاث ركعات قرا الخ
روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال حسن غريب وابن ماجه عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال الحافظ
بعد تخريجه حديث حسن وجا عنها من طريق اخر كذلك وهو حديث حسن ايضا
اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج
له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزي اخرجه محمد بن
نصر وشاهد اخر من حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وشاهد
ثالث من حديث عبد الله بن سرجس اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة
وفي شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا اوتر بثلاث لانه انما ورد
فيهن ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصلا او وصلا محل نظر
ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او
اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك
في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراة على غير
ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا
فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين او الانشقاق في الاولى والبروج او الطارق في
الثانية وح لا يلزم شي من ذلك انتهى فائدة ينبغي الحرص على السور التي
كان صلى الله عليه وسلم يقراوها في صلاته فمنها المومنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى
وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر
والسماءان والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ايضا في العصر والاعراف والانفال
والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب

واذا انشقت

واذا انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين في العشا وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك
وبين مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة فائدة اخرى قال الزركشي في اثنا كلامه
في باب النذر يكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى ويوخذ
من علته ان السور المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة
وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة او سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح
العباب تتمة سكت المص عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا وفي الاوليين من باقي الخمس لا في الاخيرتين وان نوى ان يصلي
الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه
باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين
في الظهر الاتي ومالك في المغرب ويقاس به العشا وفي ترجيحهم الاول تقديم للدليل
النافي على الدليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك قال
في الامداد وكانه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم سن كون قراة الاولى
اطول من الثانية وليس عليه فيما يظهر الا ان النشاط والفراغ فيها اظهر وح فقراته
صلى الله عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت
قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط من النص معنى يخصصه انتهى وفي
شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان الاقرب للسنة ما نص عليه في الجديد
واختاره كثيرون من ان السنة القراة فيهما ايضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب
اختلاف حال المامومين فحيث كانوا محصورين يوثرون التطويل قرا السورة في غير
الاوليين وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الاحاديث المتنافية في طول القراءة
وقصرها وهذا اولى من تقديم احد الطرفين والغاء الاخر وعليه يحمل اختلاف
نص الشافعي وهو اولى من جعلهما قولين انتهى ثم الاوجه الذي اقتضاه كلام
المجموع وصوبه الاسنوي وقال انه المفهوم من كلامهم ان قراتها في الاخيرتين
لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر الا ترى
انا لا نقول يسن صوم الاربعا ولو صامه لم يكره بل يكون اتيا بعبادة وقول
التحقيق يكره قراتها في الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المامور من الفاتحة قبل ركوع
الامام في الاخيرتين قرا السورة انتهى **قوله** وكل هذا الذي ذكرناه الخ قال
الحافظ يستثنى منه تعيين قراة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام اذا اثر
ذلك المامومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم اجد في شي
من ذلك نصا صريحا من الحديث انتهى **فصل قوله** قرا
في الثانية اي وان لزم عليه تطويل الثانية على الاولى لان مراعاة تحصيل السورتين
جعل ذلك التطويل مغتفرا **قوله** وقد استقصيت الخ قال الحافظ قد

Copy... ng S... ersity